٧٤

اخر فان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فعلى كل جزاؤه ورجع آخذه على
قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم
المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد ويتعدد الجزاء بتعدد قاتله
محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء
صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه محرم ولو الحلال
غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل محرم آخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او
العمرة وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم وانما قال يريد الحج او
العمرة لانه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج
الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن
ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى
الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم قوله وان عاد فاحرم معناه انه ان
لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه سقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك ولبى
سقط دمه والا فلا اي اذا احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا
يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم
وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن
قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود
محرما ملبيا كمكي يريد الحج و[illegible] متمتع فرغ عن عمرته وخرج من الحرم واحرم اي هاتين المسألة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار
مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني بستان بني عامر موضع داخل الميقات

الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله
دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا
شيء عليه ان عاد البستاني الى ذي وعلى من دخل الحرم من اهل الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن
دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم
بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه
في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة اي الدم لاجل الرفض
والحج والعمرة فانه فائت الحج هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيرفض العمرة وانما قال طاف
شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى
بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي على الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه يجب دم للنقصان
ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا
اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا
الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم افاقي احرم به ثم بها لزماه
لان الجمع بينهما مشروع في حق الافاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه صح
الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج
وندب رفضها فان رفض واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وانما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل
بها او بها رفض وقضى وذبح اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب عليه ان يرفض الاحرام
ويتحلل بالعمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما
يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة
لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه

Copyright © King Saud University